الحكومة وكيفية اختيارها في النظام الوضعي دراسة مقارنة مع النظام الإسلامي

د . سرمد احمد جاسم

د . قتيبة عباس حمد

الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وبعد : فأن لموضوع اختيار الحكومات أهمية بالغة في حياة الشعوب كونها تحدد الحاكم الذي يحكمها وبالتالي تحدد طريقة العيش وأسلوب الحياة والنمط الثقافي ذلك الذي يقف على مدة الحكم في أي بلد يحاول أن يفرض طريقة معينة أو أسلوب محدد يؤمن به على ذلك المجتمع ليجعله المسلك الذي يسلكه ومن هنا تأتي أهمية اختيار الحكومة ومن يترأسها لذلك ارتأى الباحثان البحث في كيفية اختيار الحكومة في الأنظمة الحاكمة الوضعية مع دراسة مقارنة للنظام الإسلامي وكيفية اختيار السلطة الحاكمة فيه وما هي أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما .

مشكلة الدراسة : تتلخص مشكلة الدراسة بالتساؤلات الآتية :

١.هل تتحدد الأنظمة الوضعية في طريقة واحدة في اختيار حكوماتها أم تتنوع بتنوع البلدان واختلاف ثقافاتها .

٢.هل كان للنظام الإسلامي طريقة محددة في اختيار الحكومة تختلف عن الأنظمة الوضعية .

فرضية الدراسة

تفترض الدراسة أن المجتمعات والشعوب والبلدان تختلف عاداتها وتقاليدها باختلاف ثقافاتها وحضاراتها وهذا الاختلاف ينسحب على طريقة اختيار الحكومة .

محتوى الدراسة

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة تناول الباحثان في المبحث الأول موضوع الحكومة في النظام الوضعي وأما الثاني فكان كيفية اختيار الحكومة في النظام الوضعي وأما المبحث الثالث فكان كيفية اختبار الحاكم في النظام الإسلامي . نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح ..

المبحث الأول الحكومة في النظام الوضعي

أحد المعاني تعد الحكومات النظام والمرتكز الأساس الذي تقوم عليه الدول وتعني في الذي تحمله مفردة (حكومة) أنها نظام الحكم في الدولة ، أي كيفية ممارسة السلطة من قبل السلطات العامة ، فبدون الحكومة لا تستطيع الدولة أن تفرض سلطتها وإرادتها على الأفراد ، وبمعنى أخر ، إنها تمثل التنظيم السياسي للدولة وإنها الأداة التي تحقق الدولة من خلالها إرادتها (١) . وهكذا فإن الحكومة تعد الجهاز الذي تمارس به الدولة سلطتها السياسية ولذلك يجب عدم الخلط بين شكل الحكومة وشكل الدولة ، فالحكومة قد تكون ملكية أو جمهورية ولكن الدولة قد تكون بسيطة ومركبة ، ويقصد بالبسيطة : أنها دولة واحدة وليست اتحادية على عكس المركبة التي قد تتكون من عدة ولايات أو دول اتحادية كالاتحاد السوفييتي أو الولايات المتحدة الأمريكية (٢) . ومن هنا بالامكان تصنيف الحكومة على أنماط عدة متباينة في عملها مختلفة في أشكالها وصورها ، فإذا نظرنا إلى طريقة اختيار رئيس الدولة فإنه يمكن تقسيمها إلى حكومة ملكية وجمهورية ، وإذا نظرنا إليها من زاوية الخضوع للقانون فيمكن تقسيمها إلى حكومة استبدادية وقانونية ، أما إذا نظرنا إليها من ناحية تركيز السلطة ، فيمكن تقسيمها إلى حكومة مقيدة وحكومة مطلقة (٣) ، والتقسيم الذي سيعتمد عليه الباحثان هو تقسيم الحكومة على ضوء الاختلاف الحاصل في طريقة اختيار الحاكم .

أولا– النظام الجمهوري : كان لانتشار المبادئ الديمقراطية الأثر الكبير في ازدهار الجمهوريات من جهة ومن جهة أخرى تلاشي الفوارق بين الحكم في النظام الجمهوري والحكم في النظام الملكي الدستوري والذي سيتم شرحه وبيانه لاحقا بإستثناء رئيس الدولة وصلاحياته ، فسلطة رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة تفوق سلطة ملكة إنجلترا .

ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بطرائق متعددة تختلف باختلاف الدساتير ، فالبعض ينتخب بواسطة الشعب مباشرة والبعض الآخر عن طريق البرلمان ، ويعاب على طريقة الانتخاب بواسطة الشعب أن الرئيس قد يستأثر بالسلطة مادام يتمتع بتأييد شعبي تماما كما فعل نابليون الذي اختاره الشعب الفرنسي سنة ١٨٤٨ م فاستبد بالسلطة ونصب نفسه إمبراطورة على فرنسا مدى الحياة ، أما الانتخاب عن طريق البرلمان خاضعة للسلطة التشريعية ومن ثم تخضع السلطة التنفيذية السيادة القانون (٤) ، ومن الممكن تقسيم الحكم الجمهوري إلى ديمقراطي وغير ديمقراطي إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار طريقة اختيار الحاكم ، فإذا كان منتخبة من قبل أفراد الشعب أو من قبل ممثليهم كان هذا النظام جمهورية ديمقراطية ، وفي حال اختياره بطريقة غير ديمقراطية كالتعيين أو الانقلاب أو الثورة كان ذلك (استبدادية) ، وكلا النظامين قريبين

www.manaraa.com

من الاستبداد الذي لا يعود على الشعب إلا بالويلات والحرمان ، ذلك أننا إذا تتبعنا طرائق اختيار الحاكم سواء أكان ملكية أو جمهورية مباشرة أو عن طريق النواب نجد أن الطريقين لا تمنع الحاكم من أن يستبد برأيه في اتخاذ القرارات كون النواب لا تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التي تجعل من الشعب يثق في نوابه لأن اختيارهم لم يكن على أساس توافر الشروط مثلما نجدها عند أهل الشورى ، وإذا اختار الشعب الحاكم فإن هذه الثقة التي يمنحها الشعب لحاكمه تزيد من قوة الحاكم في فرض سيطرته وسطوته على الأفراد ويسعى إلى إجبارهم وإلزامهم في تنفيذ القرارات وكذلك على مستشاريه ووزرائه ، كون ذلك لا يخضع إلى شروط يجب توافرها في الحاكم مثلما نجد في طريقة اختيار الإمام في الإسلام ، ونخلص من ذلك أن الأنظمة الوضعية القائمة على أسس وضعية هي أنظمة مستبدة أو قريبة من الاستبداد .

ومن الجدير بالذكر أن الأنظمة الملكية يوشك نجمها بالأفول حيث أدت الانقلابات والثورات إلى الإطاحة بمعظم الأنظمة الملكية وبذلك تضاءل عدد الدول التي تأخذ بالنظام الملكي ، حيث باتت تلك الدول تتحول من الملكي إلى الجمهوري الأمر الذي أصبح معه النظام الجمهوري هو الأساس في معظم دول العالم بينما استمرت الملكية في معظم دول العالم وسبب ذلك المساوئ التي تحيط بالنظام الملكي حيث أنه كثيرا ما يدفع إلى مقاعد السلطة ملوكة ليسوا أهلا للسلطة ، وإنما يتولونه اعتمادا على مبدأ الوراثة ، فضلا عن مسألة حظر محاسبة الملك أو عزله والتخلص منه حتى وإن استبد بالسلطة (٥) .

ثانية . النظام الملكي :

المطلقة تهيمن على جميع يتصف نظام الحكم في الأنظمة الملكية بصفات تختلف عن الأنظمة الجمهورية كونها تستمد سلطتها عن طريق الوراثة ومن هنا تنقسم الحكومة الملكية على قسمين الأولى الملكية المطلقة والاخرى الملكية الدستورية

أ . النظام الملكي المطلق :

ويتصف هذا النظام بسيطرة عدد من أفراد عائلة معينة يتوارثون الحكم أبا عن جد وقد كان الملوك يدعون بأن حكمهم مستمد من حق إلهي ، وتستمد الملكية المطلقة شرعيتها من علم وجود معارضة أو مقاومة لتلك العائلة التي تطلب من الناس طاعتها بصورة مطلقة ، ولهذا فإنها تسعى دائما للقضاء على أية مقاومة أو معارضة من أجل البقاء في الحكم (٦) ، لذلك فإن الحكومة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (٧) ، أي أن الملك هو الذي يشرع القوانين حسبما يتراءى له وينفذها على الأفراد ، ثم يكون حكمة فيما بينهم ووفقا للقوانين التي سنها . ولاشك أن هناك أوجه تشابه بين الملكية المطلقة والاستبدادية إذ إن الملك في الحكومة الملكية المطلقة يخضع للقانون الذي يضعه بنفسه وعلى هواه بينما الملك في الحكومة الملكية الاستبدادية لا يخضع لقانون بل يمارس السلطة على هواه وهكذا فإننا نرى أن المطلقة أيضا استبدادية كون إن الملك هو الذي يسن القوانين ويتخذ القرارات ويكون ذلك تبعا لما يوافق مصالحه الشخصية وأهواءه الخاصة . ومن الجدير بالذكر أن الملوك في هذا النظام عادة يستندون في حكمهم إلى قواعد دينية وذلك لادعائهم الألوهية ، أو أنهم أحفاد الإله ، ولابد من القول أن هذا النوع من الأنظمة السياسية قد زال في عصرنا الحالي وأن الأنظمة الملكية الحالية أصبحت مقيدة بشكل أو بآخر وبدرجات متفاوتة فأصبحنا نرى الملكية الدستورية (٨) ، وعلى الرغم من أن النظام الملكي له عيوب كثيرة إلا أنه في الوقت نفسه له بعض المحاسن فإنه يتصف بصفة الاستقرار ؛ لأن الملوك يتولون عروشهم بطريقة بعيدة عن أية اضطرابات سياسية أو انشقاقات حزبية (٩) ، ولا تزال بعض الأنظمة الملكية والتي تمارس السلطة لحد الآن تتمتع بلدانها باستقرار وهدوء نسبي على الرغم من هبوب هي

رياح التغيير العربي فإننا نرى الدول التي تحكمها الملكية أكثر هدوءا من غيرها وذلك كالمملكة العربية السعودية والأردنية الهاشمية والمملكة المغربية ، فهي ليست كالأنظمة التي تعصف بها رياح الخلافات الحزبية والقومية .

ب . النظام الملكي الدستوري :

ويتزعم هذا النظام عائلة مالكة ولكنها تخضع لحدود من دستور متفق عليه مع الشعب وترى وفي الدول المتقدمة كبريطانيا وأسبانيا إن العائلة المالكة ليس لها أي دور تنفيذي وإنما تحتفظ بدور رمزي يمثل السيادة القائمة على حكم برلماني منتخب مباشرة بواسطة الشعب . ويتضح من خلال ذلك إن الشعب هو صاحب السلطة وله السيادة يباشرها عن طريق المجالس النيابية ، ويتشابه الحكم الملكي الدستوري مع الحكم الملكي المطلق بانه يجعل على قمة هرمه ملكا وراثيا لكنه يختلف عن المطلق بأن الشعب يبقى صاحب السيادة يباشرها عن طريق برلمان

www.manaraa.com

يمثله والملك لا تكون له سيادة وإنما تتركز السلطة الفعلية لدى الهيئة المنتخبة من الشعب صاحب السلطان كرئاسة الوزراء في بريطانيا (١٠) . وهذا الأسلوب من الحكم نجده في أقوى صوره البرلمانية اليابانية إذ نص دستورها الحالي الصادر سنة ١٩٦٣ م على أن يعين الإمبراطور رئيس الوزراء بناء على اختيار البرلمان والمكون من مجلسي النواب والشيوخ وكلاهما منتخب ، حيث يختار الدييت من بين أعضائه رئيسة الوزراء ويتم هذا الاختيار وفقا لقرار منه (١١) . وللملك امتيازات بحسب علاقته مع البرلمان ، فللملك اقتراح القوانين في إنجلترا والتصديق عليها حيث أن القوانين التي يصدرها البرلمان عليه أن يصادق عليها لكي تصبح نافذة ويختلف حق التصديق بهذا المعنى عن حق الاعتراض على القوانين إذ أن استخدام حق الاعتراض يؤدي إلى إعادة القانون مرة أخرى إلى البرلمان ليتداول شأنه على ضوء الأسباب التي بني عليها الاعتراض ، وللملك حق حل البرلمان (مجلس العموم) ثم تطور بعد ذلك الأمر لينتهي إلى استخدام رئيس مجلس الوزراء لقرار حل البرلمان دون التشاور مع بقية الوزراء (١٢) .

أوجه التشابه والاختلاف بين النظام الجمهوري والنظام الملكي :

١. لا تتشابه صلاحيات الملك في الملكية الدستورية عن صلاحيات رئيس الجمهورية ، حيث أن الملك في النظام الملكي الدستوري تتقيد صلاحياته بوجود رئيس للوزراء منتخب كما في بريطانيا ، أما رئيس الجمهورية المنتخب فله صلاحيات واسعة جدا كما في الولايات المتحدة ، بينما يتشابه في الصلاحيات في الملكية المطلقة .

٢. لا يتشابه النظام الجمهورية الديمقراطي مع الملكي بطريقة اختيار الرئيس أو الملك حيث أن الرئيس ينتخب بواسطة الشعب أو نوابه أما الملك فيستلم السلطة وراثة فضلا عن أنه في الجمهوري لا يصل إلى السلطة من لم يبلغ السن القانونية . ٣. يوجد تشابه بين النظام الجمهوري الديمقراطي والملكية الدستورية من جهة أن الملكي الدستوري تجري فيه انتخابات لاختيار رئيسا للوزراء لديه صلاحيات واسعة تمكنه من إدارة البلاد على الرغم من اختلافها حسب الدساتير التي تحكم تلك الدول ، تضاهي صلاحيات رئيس الجمهورية الديمقراطية المنتخب من قبل الشعب أو من قبل البرلمان ، فوجه التشابه أن هناك انتخابا جرى في الملكية الدستورية والديمقراطية الجمهورية وبعبارة أخرى أن كلا من الملكية الدستورية والجمهورية تجري فيها انتخابات . ٤

. يتشابه النظام الملكي الدستوري مع النظام الجمهوري بوجود برلمان منتخب من قبل الشعب في كليهما .

٥. يوجد تشابه بين الملكية المطلقة الاستبدادية وبين الجمهورية غير الديمقراطية كون النظامين غير منتخبين ، فالملكية المطلقة جاءت عن طريق الوراثة والجمهورية غير الديمقراطية جاءت عن طريق الانقلاب أو الثورة ويمكن القول أن الاثنين جاءا بالقوة ، أي أن كلا النظامين لم يأتيا عن طريق إرادة الشعب ، فيجعلهما نظامين مستبدين وكان هناك توجه لدى الكثير من رؤساء الجمهوريات لتوريث الحكم لأبنائهم لولا الثورات العربية التي أطاحت بأولئك الرؤساء كما كاد أن يحصل في مصر وليبيا واليمن .

المبحث الثاني كيفية اختيار الحكومة في النظام الوضعي

بعد إيضاح الخطوط العريضة لأنظمة الحكم الجمهورية والملكية وبيان أوجه الشبه والاختلاف كان لابد من بيان كيفية وصول هؤلاء الحكام أو الملوك الى ميادين السلطة وماهي الأساليب التي اتبعوها ليتربعوا على سدة الحكم والسلطة في بلدانهم ، فينبغي لنجاح أي نظام سياسي وجود سلطة تحكم جماعة محددة في مكان معين وهذه السلطة تتولى إدارة هذه الجماعة وتسير أمورها وترعى شؤونها ، فالسلطة تولد وتنشأ مع نشوء الجماعة وهذه الولادة والنشوء ضرورة نابعة من طبيعة الحياة البشرية الاجتماعية ، لذلك فإن لنشوء الدولة بمفهومها القانوني لابد من وجود سلطة يخضع لها جميع أفراد الجماعة وبالتالي فلا توجد دولة دون أن تملك سلطة على رعاياها ، ويكون على رأس هذه السلطة الحاكم الذي يسير شؤون البلاد ، حيث تكون لذلك الحاكم على اختلاف صوره صلاحيات واسعة إذ يكون على رأس السلطة التنفيذية . والحاكم في الدولة هو الذي يقوم بمهام الحكم فيها أيا كانت السلطة التي يقوم بها ، فالحكومة هي التي تقوم بتنظيم شؤون الدولة من سن قوانين وتنفيذها وتقوم على فض المنازعات في الوطن الواحد ولابد من تركيز الصلاحيات في يد الحاكم (١٣) . وعلى هذا ، فإن الحكومة قد تكون ملكية أو جمهورية كم بينا سابقا إذا ما انطلقنا من الكيفية التي يتم بموجبها اختيار رئيس الدولة ، أما إذا كان التركيز على زاوية

www.manaraa.com

خضوع أو عدم خضوع الحكومة إلى القانون سنجد أن المعني سيكون أشمل وهنا ستكون الحكومة إما استبدادية أو ديمقراطية (١٤) . وكان المحكومون ينظرون إلى حكامهم خلال قرون طويلة كما ينظرون إلى إحدى قوى الطبيعة يتحملونها مجبرين دون أن يستطيعوا دفعها أو اختيارها ، فلما بدأت الشعوب تحتل مكانها في الفكر الدستوري وأخذت الثورات الفكرية في الاندلاع بدأت مشكلة اختيار الحاكم تناقش بشكل جدي يتناسب مع الاعتراف للشعب والسيادة في الأنظمة الوضعية (١٥) وهذا مابدا واضحة وجلية بعد ثورات ما عرف بالربيع العربي حيث بدأت شعوب المنطقة العربية بالتفكير جدية في اختيار من يحكمها بنفسها ، ولذلك تعددت طرائق اختيار الحاكم ولعل من إبرزها :

١- الوراثة :

كانت هذه الطريقة ومازالت تستعمل في البلاد الملكية ، فالملك إنما يستمد سلطاته مباشرة من مورثه والوراثة إما أنها تتقرر لصالح أكبر الأبناء أو لصالح أكبر أفراد الأسرة كلها حتى ولو لم يكن ابنة ، وهذه الطريقة ليست قاصرة على اختيار الحاكم الفرد وإنما تطبق أيضا بالنسبة لاختيار أعضاء بعض المجالس الوراثة والتي توجد عادة في الأنظمة الملكية للحد من سلطة الملك المطلقة كما في مجلس اللوردات الإنجليزي) " (١٦) . ولذلك فإن الحاكم بموجب هذه الوسيلة لا يتولى السلطة بناء على اختيار الشعب له ، أو بسبب كفاءته التي يتمتع بها وإنما يتولاها لكونه الوريث الشرعي للحاكم السابق ، وتولي الحكم عن طريق الوراثة كان ولا يزال أكثر الوسائل الاستبدادية شيوعا ، ففي معظم الدول القديمة كان الحكام يستمدون سلطانهم بواسطة الوراثة لأنها كانت الوسيلة الوحيدة التي تكسبهم الصفة الشرعية لتولي الحكم (١٧) . إلا أن هذا النوع من الحكم قد اندثر تقريبا وتحول إلى الملكية الدستورية حيث يكون الرئيس الأعلى للدولة ملكة يتولى الحكم عن طريق الوراثة ولكن صاحب السلطة هو الشعب وله السيادة ، ولئن كان الحكم الملكي الدستوري يجعل على رأسه ملكا وراثية شأنه في ذلك شأن الحكم الملكي المطلق ، فإنه يختلف عن هذا الأخير لأن الشعب هو صاحب السيادة حيث أن الملك لا تكون له السيادة أو جزء منها دائما تتركز السلطة الفعلية في أيدي الهيئة المنتخبة من الشعب صاحب السلطان والسيادة في النظام الملكي الدستورية (١٨) ويختلف هذا النمط من الحكم من بلد إلى آخر حسب طبيعة القوانين والتشريعات الدستورية التي توضح صلاحيات كل من الملك ورئيس الوزراء ، فمثلا في بريطانيا يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات في إدارة شؤون البلاد واتخاذ القرار السياسي أكبر من صلاحيات الملك . لذلك تتمتع الأسرة المالكة في بريطانيا بحب واحترام الغالبية العظمى من الشعب الإنجليزي حيث ينظر إليها أنها تجد عظمة الأمة وأنها رمز وحدتها ومصدر اعتزازها وهي منبع الشرف والنبل فيها ، ولهذا فإن المركز الاجتماعي للأسرة المالكة مرموق ويهتم الشعب الإنجليزي بكل ما تفعله الأسرة المالكة (١٩) . وللملك الدستوري حقوق كونه على رأس الدولة في إنجلترا ، فمن أهم الحقوق المعترف بها للمالك :

١. حق الاستشارة :

٢. الملك إنجلترا الحق في أن يستشار في الشؤون السياسية العامة ولن تستطيع الحكومة النهوض بواجباتها على أكمل وجه إذا ما أهملت استشارة الملك وأخذ رأيه في مجريات الأمور كالمفاوضات مع الدول الأجنبية والتعامل مع المعارضة .

٣. حق التشجيع : يستطيع الملك أن يجعل المصلحة العامة وحدها هي التي تستحوذ على اهتمامه بحكم مركزه المحايد ونفوذه الشخصي على جميع أ أبناء الشعب .

٤. التحذير : يكون في مقدور الملك على إفادة وزرائه من خبرته عندما يبدي لهم وجهات نظره الشخصية وبطبيعة الحال سوف ينصت إليه باحترام ، ولقد حفل التاريخ الدستوري الإنجلترا بالعديد من الأمثلة على قيام ملوكها في ممارسة حقهم في النصح والإرشاد (٢٠) .

وهناك نوع من الملكية الدستورية يحمل الملك فيه صلاحيات أوسع من رئيس الوزراء ، كما في المملكة الأردنية حيث يكون الملك صاحب القرار في إدارة شؤون البلاد ، وأما رئيس الوزراء فلا يملك سوى سلطة الأمور الإدارية للبلاد . ومن المأخذ على نظام الوراثة بأنه يعطي حق ممارسة السلطة في الدولة الى شخص أو أسرة معينة دون أخذ رأي الشعب فيهم ، بالإضافة إلى ذلك أن هذا النظام قد يؤدي الى أن يتولى أشخاص ليسو بذوي كفاءة لعدم صلاحهم وقلة خبرتهم وهذا يتنافى مع المركز الذي يتبوأونه ، فقد يكون الوريث الشرعي للملك السابق عديم الخبرة أو فاسقا أو مبذرة حيث ليس من الضروري أن يكون أبن الملك الصالح ملكة صالحة ، وأخيرا قد يكون الوريث الشرعي قاصرة عند وفاة الملك مما) يستلزم وضعه تحت الوصاية ، التي كثيرا ما كانت سببا للمؤامرات (٢١) ومن الأنظمة الموجودة في منطقتنا والتي تمارس نظام توريث الحاكم المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والمملكة المغربية وغيرهم .

٢. التعيين :

www.manaraa.com

ويعني ذلك أن يقوم الحاكم أثناء فترة حكمه بتعيين من يخلفه بعد وفاته ويعتبر قراره نافذة بمجرد الوفاة دون توقف على رضاء أحد ، فالأحزاب السياسية تعين قادتها عن هذا الطريق ، إذ تجتمع اللجنة المركزية وتختار واحدة من بينها زعيمة لها وكذلك الحال في النظم الدكتاتورية أيضا ، فكثيرا ما نجد أن الزعيم أو الدكتاتور يعين من يخلفه قبل موته وحتى إذا مات من غير أن يعين فإن أعضاء الهيئة العليا للحزب هم الذين يختارون الحاكم الجديده (٢٢) . ويمتاز الاختيار ببعض المزايا إذا ما قارناه بالوراثة ، حيث قد يكون الوريث الشرعي غير أهل لتولي السلطة فيمكن عن طريق التعيين استبعاده عن الحكم واختيار غيره ممن يملكون الكفاءة المطلوبة لأن من يتولى السلطة عن طريق الاختيار ليس من الضروري أن يكون الوريث الشرعي للحاكم السابق ، وتمتاز هذه الوسيلة من جهة أخرى بأنها تقضي على نظام الوصاية . ومع ذلك يؤدي التعيين إلى حدوث كثير من المساوئ الخطيرة منها تشجيع المنافسة بين الطامعين في السلطة سواء أكان في حياة الحاكم أو بعد وفاته ، كما أن الحاكم الذي يتم اختياره بناء على عدالته وحكمته قد تغريه السلطة فلا يتمسك بما كان يمتاز به ، وهذا لاشك يؤدي إلى وقوع الكثير من الاضطرابات والمآسي لأن الحاكم الذي يأتي عن طريق التعيين يتولى السلطة طوال حياته سواء أكان صالحة للحكم أم غير صالح له (٢٣) ، وهذا يؤدي به إلى الاستبداد السياسي الذي لا تحمد عقباه

٣. الانقلاب :

كان للانقلابات العسكرية الدور الكبير في تغيير أنظمة الحكم في كثير من الدول ، حيث يكون الوصول إلى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري أو الثورة ، ويكون الأول بوساطة ضباط أو قادة الجيش (٢٤) والانقلاب كوسيلة لإسناد الحكم قد يكون شرعية أو غير شرعي وذلك حسب الغاية التي يهدف إلى تحقيقها ، فهو يعد غير شرعية إذا كانت الغاية منه الاستيلاء على الحكم لصالح القائمين به ، أو الحيلولة دون تحقيق تبدل أساسي في الحياة العامة للشعب ، أما إذا كانت الغاية من الانقلاب تحقيق تبديل شامل في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للشعب وإصلاح ما أفسدته الحكومة السابقة ، كان هذا الانقلاب وسيلة مشروعة لتولي السلطة (٢٥) . وقد حدث في حاضرنا المعاصر كثير من الانقلابات استلزمت تولي السلطة في دول من قبل ضباط أو جنرالات كبار في المؤسسة العسكرية حيث قام الجنرال برويز مشرف بانقلاب عسكري في باكستان وأطاح بنظام رئيس الوزراء آنذاك نواز شريف ، واعتقل الأخير وأودع السجن وصودرت ممتلكاته وحرم من ممارسة أي نشاط سياسي ثم نفاه مشرف إلى السعودية ، إذ أصبح مشرف هو الحاكم الأول في باكستان ثم أجرى انتخابات لانتخاب رئيس الوزراء ، وكانت هذه الآلية صورية إذ لا وجود سلطة لرئيس الوزراء ولا يلعب أي دور في التأثير على مستوى اتخاذ القرار في باكستان ، وهو ما يعكس الصورة الاستبدادية لاختيار الحاكم بواسطة الانقلاب ، وحدث الأمر نفسه في موريتانيا إذ أطاح كبار ضباط المؤسسة العسكرية بالرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطايع وهذا الأمر كثيرا ما يحدث في افريقيا ولعل آخرها الانقلاب الذي أطاح برئيس دولة مالي مما سبب فوضى عارمة في البلاد وانفصال بعض المناطق عن البلد الأصل . والأمر الثاني لاستلام السلطة بالقوة عن طريق الثورات ، والثورة كوسيلة لإسناد الحكم هي كل حركة شاملة يشترك بها الشعب أو غالبيته معتمدة بها على صوته من أجل الوصول إلى الحكم وتقويض النظام السياسي القائم من أساسه (٢٦) . ومثال ذلك ، نجاح الثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧ م ، في القضاء على النظام القيصري ، وكذلك الثورة الجزائرية والتي انتهت بطرد المحتل عام ١٩٦١ م وأخر ثورات الربيع العربي التي نجحت في تغيير نظام الحكم الثورة التونسية والمصرية واليمنية ، وهناك معيار للتفريق بين الثورة و الانقلاب بواسطة الهدف ، فإذا كان الهدف تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي ، فهي ثورة ، وإذا كان هدفها مجرد الاستيلاء على الحكم فهو انقلاب ، والسند القانوني المشروعية الثورة والانقلاب هو نجاحهما ، فإذا ما فشل الثوار فلن يجدوا محكمة تحكم ببراءتهم على أساس أن الحكومة النظامية تستحق النسف هذا من الناحية القانونية ، أما سياسية فلكي تضفي الثورة أو الانقلاب صفة الشرعية فإنها غالبا ما تلجأ إلى الانتخاب او الاستفتاء الشعبي ، ومع ذلك فإن هناك بعض الحركات الثورية لا تلجأ إلى طرق الديمقراطية التي كانت متبعة قبلها فمثل هذه الحركات الثورية لا يهمها إلا تثبيت نفسها بالعنف والقوة (٢٧) وهذا هو حال النظامالسابق في ليبيا الذي جاء بثورة الفاتح من سبتمبر ، حيث أستلم السلطة بالقوة ولم يجر أي انتخابات لنقل السلطة بيد أفراد الشعب . ولاشك إن كلا من الثورة والانقلاب فيهما كثير من المخاطر ، فقد يغري تأييد الشعب القائمين بهما فيؤدي ذلك إلى اتخاذ بعض الإجراءات التعسفية أو توسيع اختصاصها إلى درجة كبيرة تؤثر على مصير الشعب وحقوق المواطنين ، كما أنهما يؤديان في أحيان كثيرة إلى حدوث اضطرابات يكون من نتائجها وقوع كثير من الضحايا أغلبهم من الأبرياء .

٤. الانتخاب :

www.manaraa.com

يمثل الانتخاب أحد طرائق اختيار الحاكم في الأنظمة الوضعية حيث يكون للشعب دور مؤثر وكبير في اختياره بطريقة ديمقراطية ، ويكون الانتخاب بطريقتين :

أ . **الانتخاب المباشرة** وهي أن ينتخب الشعب رئيسه مباشرة دون أي وسيط عن طريق إجراء انتخابات شاملة في البلاد (٢٨) ، وهذا ينسجم مع مبدأ السيادة الشعبية إلا أن السيادة تعود للشعب وله أن يمارسها بنفسه لحكم نفسه ، ولقد مارست المدن اليونانية القديمة مثل أثينا هذا النظام ودافع عنها (روسو) وعده نتيجة منطقية لمبدأ السيادة للشعب وقال : (إن الشعب إذا ما اختار من يمثله في ممارسة السلطة فإن هؤلاء الممثلين سوى وكلاء للشعب أن يعزلهم متى ما خرجوا عن حدود الوكالة) (٢٩) . وتفترض هذه الطريقة مباشرة الشعب بنفسه لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فيضع الشعب القوانين ويتولى تنفيذها وتسهيل المرافق العامة فيها ، وهذا الوضع من الناحية العملية أصبح شبه مستحيل ومن ثم فقد أضحت الديمقراطية المباشرة مقصورة على المسائل التشريعية ، وقد أخذت هذه الصورة من اختيار الحاكم بالتقلص نظرا لكون الكثير من المسائل ذات الاهتمام العام قد أصبحت فنية ومعقدة ولا يمكن لأفراد الشعب أن يتفهموها ولكثرة عدد السكان في الدول الحديثة (٣٠) .

ب . **الانتخاب غير المباشر** : تتبنى بعض دساتير الأنظمة الجمهورية مبدأ انتخاب الرئيس من قبل ممثلي الشعب في البرلمان ، حيث وتعقيدها فضلا عن اتساع رقعة أقاليمها وتضخم عدد سكانها بحيث أصبح من المستحيل جمعهم في محل واحد عام لممارسة حقوقهم السياسية ، ظهرت الديمقراطية النيابية التي بموجبها لا يمارس الشعب جميع وظائف الدولة بنفسه وإنما يمارسها بواسطة نواب ينتخبهم لهذه الغاية وبفضل ظهور الديمقراطية النيابية أصبح الانتخاب وسيلة لإسناد الحكم (٣٢) . وتعتبر طرائق انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان الطريق الأكثر اعتيادة في الجمهوريات التي أخذت بالنظام البرلماني ، حيث ينفرد البرلمان بالقيام بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية في كثير من الدول ذات النظام البرلماني في العالم في الوقت الحاضر ، مثل الجمهورية اللبنانية واليونان وتركيا (٣٣) ، وهذا النظام اعتمد أخيرة في العراق ، حيث يقوم الشعب بانتخاب نوابه بواسطة الانتخابات ثم ينتخب النواب رئيس الجمهورية ونوابه ، فيكلف الأخير شخصا بتشكيل الحكومة ترشحه الكتلة الأكبر ثم يجري التصويت عليه من قبل النواب . ويمكن ملاحظة هذه الطريقة من خلال واقعنا المعاصر فالشعب العراقي هو الذي يقوم بانتخاب الممثلين عنه ، عن طريق نظام القوائم ، وبعد انتهاء الانتخابات يقوم هؤلاء النواب بانتخاب الرئيس وبعد ذلك يكلف الأخير رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة ، ويكون ذلك عن طريق التفاهم بين أعضاء الكتل وإن هؤلاء النواب يمثلون مصالح الشعب غالباً لأن الشعب اختار هؤلاء النواب عن طريق الدعاية والشعارات الانتخابية التي رفعوها ، وإن من الماخذ على نظام الانتخاب المباشر أن الرئيس المنتخب من قبل الشعب مباشرة يقوم بتهميش وتحجيم دور النواب في البرلمان كونه يعد نفسه ممثلا لإرادة الشعب وليس من قبل نواب البرلمان ، هذا ما يزيد من إضفاء الاستبداد في اتخاذ القرارات من قبل الرئيس ، وعدم رجوعه إلى النواب المنتخبين ، إن هذه الطرائق في اختيار الحاكم في الأنظمة الوضعية توجد الأرضية السهلة لقيام الأنظمة الاستبدادية في الحكم . أما اختيار الحاكم بواسطة النواب سوف يقلل من صلاحيات الرئيس إذ يقوم النواب بالتدخل وتحجيم صلاحية الحاكم مما يقلل من فرض سلطة الرئيس على الشعب لكنه قد يؤدي الى بعض الفوضى وسوء التفاهم وعدم الانسجام بين السلطات الثلاث ، وأيضا ينبغي أن تراعي حقوق الأقليات الذين يمثلون أعداد كبيرة من شرائح المجتمع كون أن تلك القرارات تتخذ برأي الأغلبية .

المبحث الثالث المطلب الأول كيفية اختيار الحاكم في النظام الإسلامي :

يعد مصطلح الخلافة من أول المصطلحات ظهورا ، في واقع التجربة السياسية بدولة المدينة ، ولقد أطلق المسلمون هذا المصطلح على نظام حكمهم الجديد ، على نحو تميز بالعفوية ، ودونما إعمال للبحث والتنقيب والموازنة والاختيار فلقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى ، علاوة على النبوة والتبليغ عن السماء ، أمر الأمة ، أي : سياستها وحكومتها وعندما اختاره الله كان المطروح في سقيفة بني ساعدة هو استخلاف خليفة يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر ولقد طرح أبو بكر ، يومئذ ، هذه القضية بكلماته التي قال فيها : إن محمدا قد مضى بسبيله ، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا ، وهاتوا آراءكم يرحمكم الله ولما نظروا ، واختاروه وبايعوه كان ذلك استخلافا ، وكان النظام الذي أسسوه بخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الأمة ، وكان أبو بكر خليفة رسول الله (٣٤) والخلافة هي الرياسة العظمى ، والولاية العامة الجامعة ، القائمة بحراسة الدين والدنيا ، والقائم بها يسمى الخليفة ، لأنه خليفة عن رسول الله ، والإمام لأن الإمامة والخطبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم , والخلفاء الراشدين لازمة له (٣٥) . وكانت (الشورى) هي فلسفة نظام الحكم في دولة الخلافة الراشدة ، وهي فلسفة استقرت منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية ، كمبدأ عام ونهج

www.manaraa.com

كلي ، ترك أمر التفصيل فيه والتحديد له لاجتهاد الأمة وفق مصالحها المتجددة وحاجاتها المتطورة ويبقى أن } الشورى الإسلامية كانت اختيارا عربيا إسلاميا ، انحازت به دولة الخلافة الأفضل ما عرفه التراث الإنساني في السياسة ونظم الحكم ، كما كانت تطويرا لهذا التراث انتقل به من ميدان الفكر السياسي الإنساني إلى حيث صبغه بصبغة الدين ، فأصبحت الشورى تعبر عن مصالح المسلمين شريطة أن تحقق من خلال تفاصيلها والنظم القدر الأكبر من إرادة المحكومين ، أي : القدر الأكبر من الشورى (٣٦) . ولا يوجد نص صريح من الشريعة الإسلامية يصرح بكيفية اختيار الحاكم الذي يتولى شؤون الأمة ولكن من الممكن أن تستنبط الطريقة التي تختار الأمة من يحكمها من خلال استقراء السيرة النبوية وافعال الصحابة من بعده أبان اختيارهم الخلفاء الراشدين ليقودوا هذه الأمة بعد رسول الله .يقول الماوردي والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما : باختيار أهل العقد والخل والثاني : بعد الحمام من قبل (٣٧) . ولا قيمة لعهد الإمام لأحد من بعد بتولي منصب الخلافة ما لم تزلك أغلبية الأمة هذا الترشيح وتبايعه على ذلك ، فتلك البيعة أو الانتخابات الحرة النزيهة كما يطلق عليها في عصرنا ، هي الشيء الوحيد الذي يضفي الشرعية على سلطة خليفة ، أو نائب أو وال .... إلخ . ففي عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحل والعقد ؛ لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة الشعرت الأمة الإسلامية بضرورة إجراءات منظمة ومحددة الاختيار أهل الحل والعقد وتحديدهم ؛ بحيث لا تبقى المسألة الجوهرية ، وهي مسألة انتخاب أهل الحل والعقد ، ثم انتخاب الخليفة بمعرفتهم دون قواعد محددة . ونجد أن الماوردي يحدد شروطاً ثلاثة لأهل الاختيار فيقول : } العدالة الجامعة الشروطها ، والثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ، على الشروط المعتبرة فيها ، والثالث : الرأي والحكمة ويتدبير المصالح أقوم وأعرف (٣٨) ، واتفق أهل السنة على أن نصب الخليفة فرض كفاية ، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة ، ووافقهم المعتزلة والخوارج على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد ولكن اختلف بعض العلماء في أهل الحل والعقد من هم ؟ وهل تشترط مبايعتهم كلهم أم يكتفي بعدد معين منهم ؟ أم لا يشترط العدد ؟ وكان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم ، إذ المتبادر منه أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم ، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها ، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه ، قال السعد في شرح المقاصد كغيره من المتكلمين والفقهاء : هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس زاد في المنهاج النووي الذين يتيسر اجتماعهم . وعلله شارحه الرملي بقوله لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس . وهذا التعليل هو غاية التحقيق منطوقا ومفهوما فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم وهذا هو المأخوذ من عمل الصحابة ٧ في تولية الخلفاء الراشدين (٣٩) ، فإن عمر عد البدء في بيعة أبي بكر فلتة لأنه وقع قبل أن يتم التشاور بين جميع أهل الحل والعقد إذ لم يكن في سقيفة بني ساعدة أحد من بني هاشم وهم في ذروتهم ، وتضافرت الروايات بأن أبا بكر) أطال التشاور مع كبراء الصحابة في ترشيح عمر فلم يعبه أحد له بشيء إلا شدته ، وإن كانوا يعترفون أنها في الحق ، فكان يجيبهم بأنه يراه يلين فيشتد هو – وهو وزيره – ليعتدل الأمر ، وأن الأمر إذا آل إليه يلين في موضع اللين ويشتد في موضع الشدة ، حتى إذا رأى أنه أقنع جمهور الزعماء وفي مقدمتهم علي كرم الله وجهه– صرح باستخلافه فقبلوا ولم يشذ منهم أحد ، ولما طعن عمر رأى حصر الشورى الواجبة في الزعماء الستة الذين مات الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض العلمه بأنه لا يتقدم عليهم أحد ولا يخالفهم فيما يتفقون عليه أحد ، لأنهم هم المرشحون للإمامة دون سواهم وهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، ولما أخرج نفسه عبد الرحمن بن عوف منهم وجعلوا له الاختيار بقي ثلاثا لا تكتحل عينه بكثير نوم وهو يشاور كبراء المهاجرين والأنصار ، ولما رجع عثمان دعا المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد فلما اجتمعوا عند منبر رسول الله م بعد صلاة الفجر صرح لهم باختياره لعثمان وبايعه هؤلاء كلهم (٤٠) . ويصف بعض العلماء أهل الحل والعقد بأوصاف مختلفة فتجد الإمام النووي يقول في تعريف أهل الحل والعقد : } إنهم العلماء والرؤساء . بينما يرى الإمام البغدادي أن أهل الشورى هم من لهم حق الاجتهاد فيقول بأنهم : أهل الاجتهادي . ثم نجد محمد عبده يقول : } أهل الحل والعقد من المسلمين هم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح . والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان لم يترك قولا يحدد فيه كيفية أهل الشورى ، إلا أنهم قد ترك ذلك في سيره الفعلية برسمه الملامح والمنهاج الذي يمكن أن تسير عليه الأمة من بعده . فمن خلال استقرائنا السيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده ، بل ولتاريخ أمتنا ، وبعد التأمل في كلام رشيد رضا الذي يقول فيه } فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم يا نستطيع أن نقول : إن أهل الحل والعقد لا بد وأن يتم انتخابهم انتخابا مباشرا من قبل الأمة لكي تتبعهم الامة في اختيارهم فينتخب عامة الناس أهل الحل والعقد وهم النخبة المثقفة والذين يتصفون بالصفات والشروط التي ذكرها علماء الإسلام كالماوردي وغيره وأن

www.manaraa.com

يكونوا من اهل الاختصاص في السياسة والاقتصاد والهندسة وغير ذلك من التخصصات التي من خلالها تبني البلاد ويصلح أمر العباد ولينصبوا هؤلاء وبعد الاتفاق فيما بينهم الامام او الرئيس او الخليفة وتتبعهم الأمة على ذلك الاختيار

المطلب الثاني . أوجه الشبه والاختلاف في اختيار الحكومة بين النظام الوضعي والنظام الاسلامي :

١. اختيار الحكومة في النظام الوضعي مستمدة من أفكار وفلسفات بشرية قابلة للخطأ والصواب ولهذا نرى التنوع الكبير في اختيار الحكومات سواء في النظام الجمهوري أم الملكي .

٢. اختيار الحكومة في النظام الاسلامي وإن كان يخضع لاجتهادت واستنباطات علماء الا انه في الأصل مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله p والخلفاء الراشدين .

٣. المبادئ والقيم التي تسود في الأنظمة الديمقراطية الوضعية هي من صنع البشر ولذا نرى انتشار مظاهر الظلم والطغيان ولكن بشكل نسبي يختلف من بلد لاخر ومن نظام لاخر .

٥. المبادى والقيم التي تسود في النظام الاسلامي مأخوذة من دين سماوي ومن أصول عظيمة هما الكتاب والسنة كقيم العدالة والمساواة بين الناس واحترام حقوق الآخرين والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وإن حدث اختلال في تطبيق هذه القيم فالسبب يكون في الأشخاص الموجودين سواء أكانوا حكامة أم محكومين .

الخاتمة

بتوفيق من الله وبرعاية منه تم الانتهاء من البحث الموسوم الحكومة وكيفية اختيارها في النظام الوضعي دراسة مقارنة مع النظام الإسلامي وتوصل الباحثان إلى مجموعة من النتائج لعل من أبرزها :

١. تختلف الأنظمة الوضعية في اختيار الحكومات من بلد إلى أخر تبعا للظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية التي يعيش بها كل مجتمع .

٢. إن طريقة اختيار الحاكم في الفكر الإسلامي لها خصوصيتها الحضارية والفكرية كونها تنبع من أصول عظيمة الكتاب والسنة .

٣. هناك أوجه تشابه واختلاف في طريقة اختيار الحكومة بين الأنظمة الوضعية والنظام الإسلامي . والله سبحانه وتعالى الموفق . rola

الهوامش

(١) فيصل شنطاوي ، محاضرات في الديمقراطية ، الاردن – عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط بلا ١٩٩١ م ، ٨٠

(٢) أبو اليزيد المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، مصر الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ط ٤ سنة ١٩٨٩ م ، ص ٤٢

(٣) عدي زيد الكيلاني ، تأصيل وتنظيم السلطة ، عمان ، دار البشير ، ط ١٩٩٠،٣ م ، ص ٨٩ .

(٤) أبو اليزيد المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، مصدر سابق ، ص ٥٢– ٥٣ .

(٥) يوسف محمد عبيدان ، مبادئ العلوم السياسية ، قطر : جامعة قطر ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م ، ص ١٦٣ .

(٦) ينظر : منصور الجمري ، دروس حول المفاهيم السياسية ، أبرل ١٩٩٨ م ، www.for.org وحمدي الأسيوطي ، اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، مصدر سبق ذكره .

(٧) أبو اليزيد المتيت ، النظم السياسية والحريات العامة ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

(٨) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني ، الأنظمة السياسة ، بغداد : دار الحكمة ، طبلا ، ١٩٩٩ م ، ص ١٥ .

(٩) يوسف محمد عبيدان ، مبادئ العلوم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

(١٠) عدي زيد الكيلاني ، تأصيل وتنظيم السلطة ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .)

(١١) فائز عزيز أسعد ، انحراف النظام البرلماني في العراق ، بغداد : شركة الأطلس للطباعة المحدودة ، ط ٣ سنة ٢٠٠٥ م ، ص ٣٧

(١٢) عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص ٥٧– ٥٨ .

(١٣) حمدي الأسيوطي ، اختيار الحاكم وتداول السلطة بين الشريعة والقانون ، العدد (١٤٤) ، ٢٥ / ١ / ٢٠٠٦ م www.rezgar.com

(١٤) فيصل شنطاوي ، محاضرات في الديمقراطية ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(١٥) مصطفى أبو زيد فهمي ، النظريات العامة للدولة ، دار المعارف ، مصر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٥ م ، ص ١٥٨ . ٨

www.manaraa.com

• وهو المجلس الذي يمثل السلطة التشريعية في انجلترا ويبلغ عدد أعضاءه ١٠٠٠ عضو ، ٨٠٠ منهم يأتون إليه عن طريق الوراثة والباقون يأتون عن طريق التعيين حيث يقوم الملك بتعينهم اختصاصاته فأنه ظل لفترة طويلة من تاريخ بريطانيا يلعب دورة أساسية ، فقد ظلت البلاد لعدة قرون تحكم حكمة غير ديمقراطي ، إذ كان عدد الناخبين لا يزيد حتى سنة ١٨٣٢ م عن ٤ % من مجموع المواطنين ومن هنا فقد كان مجلس اللوردات يقوم بدور هام في الحياة السياسية ، غير إن دوره بدا يتقلص منذ عام ١٨٣٢ م على اعتبار أنه يمثل طبقة معينة هي الطبقة الأرستقراطية البريطانية وبدا النظام البرلماني يميل الى جعل مجلس النواب هو الممثل الحقيقي للشعب (إمام عبد الفتاح أمام الأخلاق والسياسة (دراسة في فلسفة الحكم) ، القاهرة : دار الكتب المصرية ، ط بلا ١٣٠٨٣ هـ / ٢٠٠١ م ، ص٣٢١-٣٢٢) .

(١٦) المصدر نفسه ، ص ١٥٩ .

(١٧) شمران حمادي ، النظم السياسية ، بغداد : دار الحرية للطباعة ، ط ٣ سنة ١٩٧٣ م ، ص ١٤ .

(١٨) عدي زيد الكيلاني ، تأصيل وتنظيم السلطة ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(١٩) عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني : مكان الطبع بلا ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط بلا ، ص ٥١ .

(٢٠) المصدر نفسه ص ٥٢-٥٤ .

(٢١) شمران حمادي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٥-١٦ .

(٢٢) مصطفى أبو زيد ، النظريات العامة للدولة ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

(٢٣) شمران حمادي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٨ . مصطفى أبو زيد فهمي ، النظريات العامة للدولة ،

(٢٤) مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(٢٥) شمران ، حمادي النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٢٦) المصدر نفسه ، ص ١٩ .

(٢٧) مصطفى أبو زيد فهمي ، النظريات العامة للدولة ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٢٨) فيصل شطناوي ، محاظرات في الديمقراطية ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٢٩) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني ، الأنظمة السياسة ، بغداد : مطبعة دار الحكمة ، ط بلا سنة ١٩٩١ م ، ص ٢٧ .

(٣٠) عدي زيد الكيلاني ، تأصيل وتنظيم السلطة ، مصدر سابق ، ص ٩٤- ٩٥ .

(٣١) فيصل شطناوي ، محاظرات في الديمقراطية ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٣٢) شمران حمادي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٣٣)عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٣٤) نظرية الخلافة ، الثورة ، الفرق الإسلامية ، موسوعة الحضارة العربية والإسلامية ، محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٧ .

(٣٥) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، محمد عبد الحي الكتاني (المتوفى : ١٣٨٢ هـ) ، المحقق : عبد الله الخالدي ، دار الأرقم ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١/٧٩ .

(٣٦) نظرية الخلافة ، ، مصدر سابق ص ٤٥ .

(٣٧) الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي المتوفى : ٤٥٠ هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٣٨) المصدر نفسه : ١٧ -١٨ .

(٣٩) الخلافة ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلموني الحسيني (المتوفى : ١٣٥٤ هـ) ، الزهراء للاعلام العربي ، مصر القاهرة ، ص ١٩ . .

(٤٠) صحيح البخاري .

www.manaraa.com

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com